mroftalp htehaB ni knil muideM

4014 - حكم وصية المرأة لابن أختها بأملاكها دون بقية أقاربها - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

تقول خالتي لم تلد. وكتبت لي شقة صغيرة تملكها. وعندها بعض المال. ثم انها كتبت لي بحيث يكون كل شيء لي بعد وفاتها. ولها اخوان واخت ثم ان احوالهم متيسرة ولهم اولاد فهل علي ذنب ان اخذت ما اعطتني جزاكم الله خيرا - 00:00:00

اما اذا اعطت حقيقة ثبتتها في وعدم مرضها فلا بأس تكون عطية اننا اقل من ذلك والان توكلنا رجال او نساء من اقارب او غيرهم. فلا بأس ان يكون في اهل للوكالة - 00:00:29

نعم جزاكم الله خيرا - 00:01:22